

## طلب

### الترخيص بفتح محل تجاري او صناعي (غير سياحي)

اسم مقدم الطلب ولقبه /----- جنسيته /-----

صناعته /-----

محل اقامته /-----

نوع المحل ( الحرفة المراد الترخيص لها ( صناعية / تجارية ) :-----

عنوان المحل المراد الترخيص له /-----

اسم ولقب مالك العقار /-----

قرش جنية

القيمة الاجارية السنوية للمحل :-----

(..... فقط لا غير )

نوع الآلات المستعملة ..... قوتها .....

كيفية تشغيلها

.....

كمية المواد البترولية التي يحتتمل تخزينها بالمحل : .

.....

عدد الأشخاص المزمع تشغيلهم بالمحل :

.....

ومستعد لتقديم موافقات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط والمقررة بقوانين أو قرارات جمهورية أو

وزارية وفقا لما تطلبه جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل .

تحريرا في / / ٢٠٠

توقيع مقدم الطلب

.....

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسر الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بفتح محل تجارى أو صناعي بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات . تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ ( كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات ) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالي :-

### أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورته عقد الإيجار / التمليك ( مع الاطلاع على الأصل )
- شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الاجبارية للمحل
- خارطة مساحية للمحل
- صورته بطاقة إثبات الشخصية ( مع الاطلاع على الأصل )

- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل ( في حالة المحال الصناعية التي تستخدم آلات بموتور وإذا ما كان المحل يتكون من اكثر من وحدة أو تزيد مساحته عن ١٠٠ متر مربع ( فقط مائة متر مربع )

- وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية له وللعاملين بالمحل ( شهادة - خطاب - إيصال) وكذلك صور الشهادات الصحية الخاصة بهم ( بالنسبة للمحلات التي تتعامل مع الأغذية والمشروبات ) وصورة البطاقة الضريبية لمقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصول وذلك عند إتمام الاشتراطات المطلوبة في المحال التجارية والصناعية وقبل إصدار الترخيص

### ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

ترتبط رسوم المعاينة والتفتيش على أعلى رسم ينتج عن مقارنة عدد العمال والقيمة الاجبارية للمحل والقوى المحركة وكمية المواد البترولية المحزونة فيه ببعضها طبقاً للوارد بالجدول التالية :

عدد العمال	القوة المحركة بالحصان	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الاجبارية السنوية للمحل بالجنيه		رسم المعاينة		رسم التفتيش	
			لا يتجاوز ٢٤	اكثر من ٢٤	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣	لا يوجد	اقل من ٠.٥	لا يتجاوز ٢٤	اكثر من ٢٤	٥٠٠	--	٥٠٠	-
٤	لا يتجاوز ١	لا يتجاوز ١	١٢٠	اكثر من ١٢٠	-	٢	-	٣
١١	اكثر من ١	اكثر من ١	٣٦٠	اكثر من ٣٦٠	-	٥	-	٦
٣١	اكثر من ١٥	اكثر من ١٠	٦٠٠	اكثر من ٦٠٠	-	٨	-	١٠
١٠١	اكثر من ٥٠	اكثر من ٥٠	١٢٠٠	اكثر من ١٢٠٠	-	١١	-	٢٠
٥٠١	اكثر من ١٠٠	اكثر من ١٠٠	٢٤٠٠	اكثر من ٢٤٠٠	-	١٥	-	٣٠
اكثر من ١٠٠٠	اكثر من ٥٠٠	اكثر من ٥٠٠	٢٤٠٠	اكثر من ٢٤٠٠	-	٢٥	-	٥٠

تحصل رسوم التفتيش عن سنة كاملة ابتداء من سنة من أول يناير إذا تم صرف الرخصة خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا صرفت الرخصة خلال الستة شهور التالية . .  
في حاله إجراء تعديل في المحال المرخص بها يقتضي زيادة أو نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل .

## الدمغات

البيان	المبلغ	
	جنيه	مليم
(فقط ثمانية عشر جنيها ومائة مليم لا غير ) دمغة نوعية وتنمية موارد بالنسبة لمحال الجزارة والمحال الصناعية .	١٨	١٠٠
(فقط ثلاثة جنيها ومائة مليم لا غير ) دمغة نوعيه وتنمية موارد للمحال التجارية	٣	١٠٠

**ملحوظة** في حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.

## رسم يحصل لحساب صندوق دعم وتمويل الابينة التعليمية :

البيان	المبلغ	
	جنيه	مليم
( خمسون جنيها فقط لا غير ) عن كل ترخيص لمنشأة صناعية يقل رأسمالها عن مائة ألف جنيه ( قرار وزير التعليم رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢١ المنفذ للمادة ٣ من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .	٥٠	١٠٠

## ثالثا:- التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :-

- تلتزم جهة الإدارة بإبداء الرأي في الطلب ومرفقاته في ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديمه أو وصوله وفي حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة .
- تلتزم جهة الإدارة بإبداء رأيها في موقع المحل في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ سداد رسوم المعاينة ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير خطاب أخطار للطالب بالرأي وفي حالة الموافقة على الموقع يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها في المحل ومدة إتمامها .
- تلتزم جهة الإدارة بالتحقق من تنفيذ الاشتراطات الواجب توافرها في المحل وإصدار الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بإتمام تنفيذ الاشتراطات وتقديم المستندات المطلوبة .
- إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتمام تنفيذ الاشتراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة بإتمامها اعتباره متنازلا عن طلبه .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية

المحافظة : ت ٧٧٩٤٨٧٦

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت ٢٩٠٢٧٢٨

هيئة الرقابة الدارية ( المكتب الرئيسي بالقاهرة ) : ت : ٢/٢٩٠٢٧٢٨